

بمعنى السبب وبقوله واو الحال مجرد الوصل والربط دون الشرط نحو
زيد وان كثيرا له بجمل وعمودان اعطى جها لثيم وفي غيره ذلك
فلا يكون له قينا ويطي وان فائتي بكسابتى من الدهر فليتم ما كثر ابا
واسار الى التكنة الداعية الى العود ومن الفعل المستعمل يقول
كابران عن الجاهل في وقع من الحاصل لغوة اللباب المتخذة
في حصوله نحو ان اشترى ثيابا كان كذا حال انعقاد اسباب الاثر
او كون ما هو للوجه كالمواقع هذا عطف على قوة الاستسباب
وكذا العطفات بعد ذلك لانها كلها علل لابران غير الحاصل
في معرض الحاصل على ما اشار اليه في اظهار الرغبة ومن ثم لم
كلها عطف على ابران غير الحاصل في معرض الحاصل فقد صرح به
بيننا اول لفتاوى الاظهار للرغبة في وقوعه اي وقوع الشرط
كوان طرقت بحسن العاقبة فهو المراد هذا يصلح مما للفتاوى
ولاظهار الرغبة ولما كان اقتضاها اظهار الرغبة ابران غير الحاصل
في معرض الحاصل يحتاج الى بيان تا اسرار اليم يقول فان الطالب
اذ عطف رغبتهم في حصول الامر بكثر تصوير اي الظابطية
اي ذلك الامر غير ما يحتمل في ذلك الامر اليم حاصله فيغير عنه
بليق الماصي وعلية اي لم يستعمل الماصي في ان لاظهار الرغبة
في الرفع ودر قوله تعالى ولا تكثرها فتياكم على البغاة ان اردت
تخصا حيث لم يعمل ان اردت فان قيل فعلق النهي على الاكراه

15

بارادتهن

بارادتهن تخصص ليشمحو ان الاكراه عند استقايها على ما هو مشتق
المتعلق بالشرط اجيب بان القائلين بان التقييد بالشرط يدل
على نفي الحكم عند استقايه انما يقولون به اذ لم يظهر الشرط اذ
اخرى ويجوز ان يكون فائدة في الآية المبالغة في النهي عن الاكراه
يعني انهن اذا اردن العفة فالولي الحق بارادتهما وايضا
دلالة الشرط على انتفاء الحكم انما هو بحسب الظاهر والاجماع
القاطع على حرة الاكراه مطلقا قد عارضه والظاهر يدفع
بالقاطع قائل السكالي او للمعترضين اي ابران غير الحاصل في
معرض الحاصل لما ذكره او للمعترضين بان ينسب الفعل الواحد
والمادتين كقول تعالى لئن اشركت ليجعلن عملك فان الخطاب
هو الذي صل الشرط له وعدم اشراك المقطوع به لكن حتى يقطع
الماضي ابران الذي اشرك في معرض الحاصل على سبيل التفرقة والتفرد
مع ايضا بمن صدر عنهم الاشراك بانة قد ضبطت انما كان اذا
شتمك احد فتقول والله ان شتمني الامر احضرت به ولا يجزي
انه لا معني للمعترضين لئن لم يصدر عنهم الاشراك وان ذكر
المضارع لا يفيد التعريف كونه على اصله ولما كان نوع خفا
وصعق نسبة الى السكالي والا فهو قد ذكر جميع ما تقدم
ثم قال ونظير اي نظير لئن اشركت في التعريف لاني استعمال
الماضي تمام المضارع في الشرط للمعترضين قوله تعالى وما لي الا بعد

وليدرج العود واليون في التفسير
وهو الذي صل الشرط له وعدم اشراك المقطوع به لكن حتى يقطع
الماضي ابران الذي اشرك في معرض الحاصل على سبيل التفرقة والتفرد
مع ايضا بمن صدر عنهم الاشراك بانة قد ضبطت انما كان اذا
شتمك احد فتقول والله ان شتمني الامر احضرت به ولا يجزي
انه لا معني للمعترضين لئن لم يصدر عنهم الاشراك وان ذكر
المضارع لا يفيد التعريف كونه على اصله ولما كان نوع خفا
وصعق نسبة الى السكالي والا فهو قد ذكر جميع ما تقدم
ثم قال ونظير اي نظير لئن اشركت في التعريف لاني استعمال
الماضي تمام المضارع في الشرط للمعترضين قوله تعالى وما لي الا بعد

في هذا الكلام